

لابي حباله لأم ولومع احدهما الآخر ومن جهة المانع كاح هو ان تم قات
بوت من جهة الآخر خاصة ونقل ان خصامات وخطاب ان عم له من قبل ابي ابيه
هو ان احواله من قبل امه هو ان بنه خاله له من قبل ابي امه هو ان بنه خاله له من
ذلام ابيه وان بنه عمه له اخرى من قبل ام ابيه ها بنه بنه خاله ايضا من قبل ابي امه
واحدة لها كذلك وتلكه بنى ان عم له اخر من قبل ابي ابيه وان بنه بنه عمه له من
قبل ابي ابيه وتحققه ان الشخص الأول له اعم قرابات وذلك لأن عم المتوفى
لأبيه كان هو خاله لأمه فلما بنه وكان بنه عمه لأمه هو خاله لأمه في اذ بنه
ثم تزوجها بالذين المذكور فولدته ابنا فلدهن القرابات الأربع فيجمعها كالمسألة
فقر وعكسها في اولاد العمه الأخرى الذين هم اولاد الخاله ايضا فيكون المسألة
لمن ترك خاله لأمه وخالين لأب وعمه لأم وعمه لأم وعمه لأم وعمه لأم
وتماثون ثم يحصل نصيب لكل واحد منقسما على اولاده فتبعه خمسة واربعين لثا
القرابات الأربع مائتان واحد وستون ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون
وهذا ذم الثلثة ستة وتسعون ولهذا العمه ثمانية واربعون **مسألة**
لو خلفت لأمه خاله لأم وعمه اخرى لأب وخاله اخرى لأب وأم كان للثنتين
من اذيل الثلثان بالسوية وبخاله الذي هو عمه سدس الثلث والأخرى الباقي فالنصفه
من ثمانية عشر لعمه ستة وبخاله العمه سهم آخر وبخاله الأخرى خمسة
الفصل الرابع في ميراث الزوج مع الولد ذكر كان او انثى او ولدا الولد
وان نزل ذلك الربع ومع عدمه جميع النصف مع جميع الوترات والباقي للقراب
ان وجد فان فقد فلولى النعمة فان فقد فلصان الجبهة فان فقد فلبنه
عليه ونحو ذلك لتمام سواد دخل اولاد الزوج مع الولد ولدا الولد وان نزل
الثلثين ومع عدمه الربع مع جميع الوترات والباقي لمن كان من ذم والقب

من قبل ابي ابيه وان بنه عمه له اخرى من قبل ام ابيه ها بنه بنه خاله ايضا من قبل ابي امه
واحدة لها كذلك وتلكه بنى ان عم له اخر من قبل ابي ابيه وان بنه بنه عمه له من
قبل ابي ابيه وتحققه ان الشخص الأول له اعم قرابات وذلك لأن عم المتوفى
لأبيه كان هو خاله لأمه فلما بنه وكان بنه عمه لأمه هو خاله لأمه في اذ بنه
ثم تزوجها بالذين المذكور فولدته ابنا فلدهن القرابات الأربع فيجمعها كالمسألة
فقر وعكسها في اولاد العمه الأخرى الذين هم اولاد الخاله ايضا فيكون المسألة
لمن ترك خاله لأمه وخالين لأب وعمه لأم وعمه لأم وعمه لأم وعمه لأم
وتماثون ثم يحصل نصيب لكل واحد منقسما على اولاده فتبعه خمسة واربعين لثا
القرابات الأربع مائتان واحد وستون ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون
وهذا ذم الثلثة ستة وتسعون ولهذا العمه ثمانية واربعون **مسألة**
لو خلفت لأمه خاله لأم وعمه اخرى لأب وخاله اخرى لأب وأم كان للثنتين
من اذيل الثلثان بالسوية وبخاله الذي هو عمه سدس الثلث والأخرى الباقي فالنصفه
من ثمانية عشر لعمه ستة وبخاله العمه سهم آخر وبخاله الأخرى خمسة
الفصل الرابع في ميراث الزوج مع الولد ذكر كان او انثى او ولدا الولد
وان نزل ذلك الربع ومع عدمه جميع النصف مع جميع الوترات والباقي للقراب
ان وجد فان فقد فلولى النعمة فان فقد فلصان الجبهة فان فقد فلبنه
عليه ونحو ذلك لتمام سواد دخل اولاد الزوج مع الولد ولدا الولد وان نزل
الثلثين ومع عدمه الربع مع جميع الوترات والباقي لمن كان من ذم والقب

King Fahd

Copyrighted by King Fahd Digital Library